



العربية للأنابيب
ARABIAN PIPES

الشركة العربية للأنابيب شركة سعودية مساهمة

Corporate Governance

Part 4: The Board of Directors

نظام الحوكمة

الباب الرابع : مجلس الادارة

Article 18: Composition of the Board of Directors

- The majority of the Board members shall be of Non-Executive Directors.
- The number of Independent Directors shall not be less than two members or one-third of the Board members, whichever is greater
- As per The Company's bylaws article (18) shall specify the manner by which membership of the Board may be terminated For one of the following reasons:
 - The expiry date.
 - By Any law or valid instructions in the Kingdom of Saudi Arabia
- If a member's position becomes vacant during the year, the Board appoints a member to the vacant position, presented to the first ordinary general assembly for approval and the appointed member completes the term of his predecessor. If the number of members of the board of directors falls below the quorum necessary for the validity of its meetings, which is half of the members, the ordinary general assembly should be called as soon as possible to appoint the necessary number of members.
- Upon the termination of the membership of a Board member by any termination method, the Company shall promptly notify the Authority and the Exchange and shall specify the reasons for such termination

المادة الثامنة عشرة : تكوين مجلس الإدارة

- يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
- يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.
- تنتهي العضوية في مجلس الإدارة طبقا للمادة (١٨) من النظام الأساسي للشركة العربية للأنابيب بأحد الأسباب التالية:
 - انتهاء مدتها.
 - وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.
- إذا شغل مركز أحد الأعضاء أثناء السنة يعين المجلس عضوا في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على أول جمعية عامة عادية لإقراره ويكمل العضو المعين مدة سلفه وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وهو نصف الأعضاء وجب دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.
- عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق انتهاء العضوية يجب على الشركة أن تخطر هيئة السوق المالية فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.



العربية للأنابيب
ARABIAN PIPES

الشركة العربية للأنابيب شركة سعودية مساهمة

-A Board member shall not be a member of the Boards of Directors of more than five listed joint stock companies at the same time

-It is not permissible for a legal person who is entitled according to the company's bylaw to appoint his representatives to the board of directors, to vote on choosing the other members of the board of directors.

-It is prohibited to combine the Chairman of the Board of Directors with any executive position in the company such as the Managing Director, the CEO or the General Manager

-At all times, the Ordinary General Assembly may dismiss all or any of the Board members, even if the Company's bylaws provides for otherwise,

-لا يجوز أن يشغل العضو عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة في آن واحد.

-لا يجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية الذي يحق له بحسب نظام الشركة تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة التصويت على اختيار الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة.

-يحظر الجمع بين رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام.

-يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ، ولو نص نظام الشركة على غير ذلك.



العربية للأنابيب
ARABIAN PIPES

سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة
الشركة العربية للأنابيب



المحتويات

أولاً: تكوين مجلس الإدارة.

ثانياً: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة.

ثالثاً: أحقية وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

رابعاً: انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز.

خامساً: تاريخ النفاذ.



تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة الشركة العربية للأنابيب وذلك تطبيقاً لأحكام البند (3) من المادة الثانية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/02/13م وتعديلاتها، حيث تنص المادة الثانية والعشرون (البند 3) المتقدم ذكرها على أنه من الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة : " اعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة – بما لا يتعارض مع الاحكام الالزامية في هذه اللائحة - ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة له." وتستند هذه السياسات والمعايير والإجراءات الخاصة بالعضوية في مجلس إدارة الشركة إلى نظام الشركات والتعاميم الصادرة عن وزارة التجارة والاستثمار وعن هيئة السوق المالية وإلى النظام الأساس للشركة.

أولاً: تكوين مجلس الإدارة

يُراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

- 1- أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين.
- 2- أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.

ثانياً: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة:

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعى الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعى أن يتوافر في العضو ما يلي:

- 1) أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرون (25) عاماً.
- 2) ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحا مع دائنيه أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
- 3) ألا يكون المرشح عضواً في مجالس إدارات أكثر من خمس (5) شركات مساهمة في وقت واحد.
- 4) ألا يكون المرشح من موظفي الدولة.
- 5) أن يتمتع المرشح بالقدرة على التواصل الفاعل والتفكير الاستراتيجي.
- 6) في حالة العضو المستقل، يجب ألا تتوافر في العضو المستقل أي من الحالات التي تنافي الاستقلالية طبقاً للمادة (20) من لائحة حوكمة الشركات.
- 7) أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
- 8) يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في المجلس، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس.

ثالثاً: أحقية وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:



- 1) يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
- 2) مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
- 3) تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقا لنظام الشركات وتعميمات وزارة التجارة والاستثمار ولائحة حوكمة الشركات، على ان يتم الاعلان عن فتح باب الترشيح قبل سنتين يوم على الأقل من تاريخ نهاية دورة المجلس.
- 4) يتم نشر اعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية، وفي أي وسيلة اخرى تحدها هيئة السوق المالية، وذلك لدعوة الاشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الادارة، على ان يظل باب الترشيح مفتوحا مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان، ويجوز للشركة مد فترة الترشيح قبل انتهائها مع الاعلان عن ذلك المد.
- 5) تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقا للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.
- 6) يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفا بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية.
- 7) على المتقدم للترشيح تعبئة نموذج الايضاح رقم (3) الصادر من قبل هيئة السوق المالية والذي يمكن الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية. www.cma.org.sa.
- 8) يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة ببيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
- 9) يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة العربية للأنابيب أن يرفق بإخطار الترشيح بيانا من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمنا المعلومات التالية:
 - عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
 - عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
 - اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
 - ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- 10) يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
- 11) يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحا بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.



- 12) يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح – وفق الإجراءات المقررة من الهيئة – وتشمل:
- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
 - اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- 13) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول).
- 14) يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.
- 15) يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.
- 16) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وتمت الموافقة عليهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدمة ذكرها.

رابعاً: انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز:

1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة.
2. تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة باستقالته أو وفاته أو في حالة عزله بقرار من الجمعية العامة، أو إذا أدين بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحا مع دائنيه أو أصبح غير صالحاً لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
3. يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
4. إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس أثناء مدة العضوية كان للمجلس الحق في تعيين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ما ورد في النظام الأساس للشركة.

خامساً: تاريخ النفاذ.

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة.